كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المسئولية المدنية للمعلم
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى

رسالة مقدمة
للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث
أحمد محمد عطية محمد

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/أحمد النجدى زهو	أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفا ورئيسا)
الأستاذ الدكتور/ على حسين نجيدة	أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفا وعضوا)
الأستاذ الدكتور/ محمد الجندى	أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان (عضوا)
المستشار/ محمد شهاوبعبدربه خليفة	نائب رئيس محكمة النقض (عضوا)

2002م – 1423هـ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْنُوهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ " .

سنن ابن ماجة – المقدمة

رقم 243

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " .

صحيح مسلم – كتاب الإمارة

رقم 3408

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ... يَرْفَعِ اللهُ الذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلوُنَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة

الآية رقم " 11 "

﴿ ... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةُ وِزْرَ أُخْرَى﴾

سورة الإسراء

الآية رقم " 15 "

صدق الله العظيم

إهداء

* إلى سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم .
– إلى روح والدى برا بهما واعترافا بفضلهما .
– إلى قرتى عينى " محمد وعبد الرحمن " .
– إلى زوجتى التى عانت الكثير فى فترة إعداد هذه الرسالة .
– إلى إخوتى وأهلى جميعا .

إلى هؤلا جميعا أهدى هذه الرسالة

شكر وتقدير

لا يسعنى إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأستاذى الفاضل الدكتور / على حسين نجيدة رئيس قسم القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضلة – رغم كثرة مشاغلة ومسئولياته المتعددة – بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان لنصائحه وتوجيهاته السديدة الأثر البالغ فى إثرائها وظهروها إلى حيز الوجود حتى أكتملت بفضل الله تعالى وعنايته ووضح ذلك فى جميع صفحاتها ومهما قلت فلن أوفيه قدره فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية .

كما أتقدم بجزيل شكرى وتقديرى لأستاذى الجليل الدكتور / أحمد النجدى زهو أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضله رغم مشاغلة الكثيرة بقبول الإشراف على هذه الرسالة مع الإعتراف بجهوده الطيبة وتوجيهاته السديدة والقيمة والبناءة ، والتى أخذت بيدى منذ بداية البحث وعبر مراحله المختلفة وحتى نهايته

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذى الجليل الدكتور محمد الجندى رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان على تفضلة رغم مشاغلبة الكثيرة بقبول الإشتراك فى لجنة الحكم على الرسالة فجزاه الله خير الجزاء .

إلى أستاذى الجليل المستشار محمد الشهاوى عبد ربه خليفة نائب رئيس محكمة النقض والذى شرفنى قبوله الإشتراك فى لجنة الحكم على هذه الرسالة رغم المهام الجسام الملقاه على عاتقه فهو أحد رموز قضاء مصر الشامخ الذين يقولون فى الناس كلمة الحق لا تضعفهم رغبة أو رهبة ، وينشدون العدل ، ويحققون الحق ، ويقومون بالقسط بين الناس ، وهم عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن لعدلهم فى حكمهم وأهليهم وما ولوا .

ولا يفوتنى أن أسدى شكربوتقديرى وعرفانى بالجميل لكل من أسهم فى إنجاز هذه الرسالة بالمعلومة والمشورة وأخص بالذكر أستاذى الدكتور محمود عبد الرحمن مع الإعتراف بجهوده الطيبة والتى أخذت بيدى فى بداية البحث ومنعه السفر من مواصلة الإشراف .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقد مـة

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشـرف المرسلين سيدنا محمد النبى الآمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن آمن به وسار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد ،،،

1- يقصد بالمسئولية الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر فى ذمة المسئول ، وقد يصدر الالتزام عن عقد يربطه بالمضرور فتكون مسئوليته مسئولية عقديه يحكمها العقد ويحدد مداها من جهة ، والقواعد الخاصة بالمسئولية العقدية من جهة أخرى وقد يكون مصدر الالتزام القانون ، فى صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية [1] .

2- وتقوم المسئولية عن الأعمال الشخصية على الخطأ واجب الإثبات طبقاً لنص المادة " **163** " من القانون المدنى التى تنص على أنه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) حيث يمكن تعريف الخطأ التقصيري فى ضوء نص المادتين " **163** ، **164** " من القانون المدنى المصرى بأنه :- إخلال بواجب قانونى عام مع إدراك المخل بهذا الواجب [2] .

(**1**) أ . محمد كمال عبد العزيز : التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، جـ**1** فى الإلتزامات ، الطبعة الثالثة بدون ناشر **1985** ، ص **510** .

(**2**) الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ**1**، مطبعة دار النهضة العربية سنة **1964** ، فقرة **527** .

نفس المعنى :

الدكتور عبد الحى حجازي: النظرية العامة للإلتزامات ، جـ**2** ، مصادر الإلتزام ، مطبعة نهضة مصر ، سنة **1954** ، ص **444** ، الدكتور عبد المنعم فرج الصد: مصادر الإلتزام دار النهضة العربية ، سنة **1992** ، فقرة **416** ، ص **450** .

وواضح من هذا التعريف أن قيام الخطأ التقصيري مرهون بتوافر عنصرين أحدهما مادى وهو مخالفة ما يفرضه القانون [1] , والآخر نفسى أو معنوى ، وهو التمييز أو الإدراك والذى

يعنى أن يكون مرتكب الفعل قد قصد الإضرار بالغير أو على الأقل توقع حصول الضرر للغير نتيجة فعله ولم ينحه ذلك عن هذا الفعل أو لم يحمله على اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الضرر [2] .

3- وقد توخى المشرع التيسير على المضرور فى الحصول على التعويض ، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ ، وأقام حالات خاصة فى المسئولية على الخطأ المفترض منها المسئولية عن عمل الغير حيث يكون الشخص مسئولا عن عمل الغير فى حالتين :

1- مسئولية متولى الرقابة عن فعل الأشخاص الخاضعين لرقابته .

2- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة .

4- تنص المادة 1384 من القانون المدنى الفرنسى على الأتي :

1- يسأل الشخص عن الأضرار التى يحدثها للغير بفعله الشخصى ، ويسأل أيضا عن الأضرار التى تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم ، أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته .....

2- ..... . 3- ..... .

4- ويسأل الأب أو الأم بعد وفاة زوجها عن الأضرار التى تحدث بفعل أولاده القصر المقيمين معه .

5- ويسأل السادة والمتبوعون عن الأضرار التى تقع بفعل خدمهم أو تابعيهم فى أدائهم لوظائفهم المعينين فيها .

---

(1) الدكتور سليمان مرقس : بحث فى ضبط معيار الخطأ ، مجموعة بحوث وتعليقات على الأحكام فى المسئولية ، سنة 1987 ، ص 3 وما بعدها .

(2) أ . محمد كمال عبد العزيز : المرجع السابق ، ص 524 .

الموضـــوع	الصفحـة
المقدمة	11
خطة البحث	16
فصل تمهيدى – المقصود بالمعلم	17
تمهيد وتقسيم	17
تعريف المعلم فى اللغة	17
فى الإصطلاح	17
(1) المبحث الأول الدور التعليمى	20
تمهيد وتقسيم	20
1– المطلب الأول ضرورة قيام الشخص بالتعليم	21
فى القانون الوضعى	21
ماهية الإلتزام بالتعليم	21
الإلتزام بالتعليم فى التشريع	21
فى التشريع الفرنسى	21
فى التشريع المصرى	22
التخصص فى التعليم البدنى	22
التعليمات المقدمة للتلاميذ	24
فى الشريعة الإسلامية	26
2– المطلب الثانى : مدى التزام العاملين بدور الحضانة ورياض الأطفال بالتعليم ومن فى حكمهم	27
فى القانون الوضعى	27
فى الفقه الفرنسى	27

الموضـــوع	الصفحـة
موقف القضـاء	28
الفقه والقضاء	29

الرأى المقترح	29
فى الفقه الإسلامى	31
مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	32
(2) المبحث الثانى الإلتزام بالرقابة	33
1- المطلب الأول ماهية الإلتزام بالرقابة	34
امتداد مفهوم الرقابة	34
2- المطلب الثانى : نطاق الإلتزام بالرقابة من حيث الأشخاص	38
مدرسوا الدروس الخصوصية	38
الفرض الأول ذهاب التلاميذ إلى منزل المعلم أو مراكز التقوية	38
الفرض الثانى إعطاء المعلم الدروس الخاصة بمنزل الوالدين	40
مدى التزام أعضاء التعليم العالى بالرقابة	41
أولا : فى فرنسا	42
رأى الفقه	42
موقف القضاء	43
فى القانون المصرى	44
تعريف المعلم	45
- القسم الأول : أساس المسئولية المدنية للمعلم وطرق دفعها	47
تمهيد وتقسيم :	49
- الباب الأول : أساس مسئولية المعلم	53
تمهيد وتقسيم	53
- الفصل الأول : تحديد أساس مسئولية المعلم	55
تمهيد وتقسيم.....	55
(1) المبحث الأول: تحديد أساس المسئولية فى حالة الضرر الذى يحدثه التلميذ للغير	56

الموضــوع	الصفحـة
تمهيد	56
فى القانون الفرنسى	56

قيام المسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات فى القانون الفرنسى	56
موقف الفقه	58
قيام المسئولية المفترضة للدولة أو لرئيس المؤسسة التليمية الخاصة	58
المسئولية العامة	59
قيام المسئولية اللاخطيئة للدولة	59
المسئولية الإدارية للمعلم	61
فى القانون المصرى	64
– قيام المسئولية المدنية للمعلم على أساس الخطأ المفترض.....	64
ضرورة إفتراض رابطة السببية	65
(2)المبحث الثانى أساس مسئولية المعلم فى حالة الأضرار التى تحدث للتلاميذ .	67
تمهيد وتقسيم	67
– المطلب الاول الاضرار التى يحدثها المعلم بفعله المباشر	68
فى القانون الفرنسى	68
موقف القضاء	69
فى القانو المصرى	69
– المطلب الثانى الأضرار التى يحدثها التلميذ لنفسه	71
فى القانون الفرنسى	71
فى القانون المصرى	71
– المطلب الثالث الأضرار التى يحدثها الغير للتلميذ.....	73
(3)المبحث الثالث الرأى المقترح بشأن تحديد أساس المسئولية المدنية للمعلم ..	74
أولا : قصور نظرية الخطأ الثابت	74
1– الإخلال بمصلحة المضرور	74
2– عد التناسق مع الأحكام المتعلقة بحراسة الأشياء	77

موقف الفقه	78
3– عدم وضع معايير محددة للإلتزام بالرقابة	80
أ– عدم تحديد القانون سنا معينة للتلميذ الخاضع للرقابة	80
ب– عدم وضع معايير محددة لمواجهة الواقع الاجتماعى للطلاب	82
ثانيا : قصور نظرية الخطأ المفترض	83
1– الأضرار بالمعلمين	83
2– الأضرار بالتلاميذ	84
الرأى المقترح الضرر أساس مسئولية المعلم	85
1– موقف المشرع والقضاء	86
اولاً : فى القانون الفرنسى	86
موقف القضـاء	86
ثانيا : فى القانون المصرى	88
2– استبدال فكرة الخطأ بالتعدى	89
(4) المبحث الرابع : تحديد اساس مسئولية المعلم فى الشريعة الإسلامية	90
تمهيد وتقسيم	90
– المطلب الأول : مبدأ المسئولية الفردية أو عدم افتراض التعدى	91
1– فى القرآن الكريم	91
2– من السنة النبوية	93
3– الفقه الإسلامى	93
أ– مذهب بعض المالكية والفقه الأباضى	93
ب– مذهب جمهور الفقهاء	94
– المطلب الثانى : الضرر أساس مسئولية المعلم فى الشريعة الإسلامية	100
اولاً : ثبوت تعدى المعلم فى حالة التسبب	101
معيار التعدى	101

الموضـــوع	الصفحـة
ثانيا افتراض علاقة السببية بين الفعل والضرر فى أحوال مباشرة	104

الموازنة بين القانون الوضعى الشريعة الاسلامية بشأن تحديد اساس مسئولية المعلم ..	105
– الفصل الثانى صور خطأ المعلم	109
تمهيد وتقسيم	109
– المبحث الأول الخطأ فى التعليم	110
تمهيد وتقسيم	110
– المطلب الأول مبدأ الحياد المدرسى	111
1–فى القانون الفرنسى	111
عدم المساس بالشعور الوطنى	112
2– فى القانون المصرى	113
– المطلب الثانى : مدى اعتبار الخطأ فى التعليم أساسا للمسئولية	114
اولا : فى القانون الوضعى	114
1–فى القانون الفرنسى	114
2– فى القانون المصرى	115
ثانيا فى الشريعة الإسلامية	116
1– موقف الفقه	116
2– الرأى المقترح بشأن المسألة.....	117
المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	118
– المبحث الثانى الخطأ فى التربية	119
تمهيد	119
اولاً : فى القانون الوضعى	119
أ– فى القانون الفرنسى	119
موقف المشرع	119
موقف الفقه	120
موقف القضاء	121
الموضـــوع	الصفحـة
ب– فى القانون المصرى	122
موقف المشرع	122

موقف الفقه 122
موقف القضاء 123
ثانيا : فى الشريعة الاسلامية 125
1– حق تأديب المعلم تلاميذه 125
أ– طريقة معاقبة التلميذ الصغير 125
ب– عدم مسئولية المعلم عن الضرر الناتج عن خطأ التربية 128
المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية 129
(3) المبحث الثالث : الخطأ فى الرقابة 131
تمهيد وتقسيم 131
– المطلب الأول التكييف القانونى للإلتزام المعلم بالرقابة 132
تمهيد 132
اولاً : فى القانون الوضعى 133
أ– فى فرنسا 133
ب– فى القانون المصرى 135
ثانيا : فى الفقه الإسلامى 137
الموازنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية 139
– المطلب الثانى : إلتزام المعلم برقابة مستمرة ومانعة 140
الفرع الأول استمرارية رقابة التلاميذ فى مرحلة التعليم الاساسى والثانوى 141
أ– نطاق الرقابة 141
1– فى القانو الفرنسى 141
اولأ : مرحلة التعليم الأساسى 141
المرحلة الثانوية 142
2– فى القانون المصرى 142
ب– تنقل التلاميذ 144

الموضـــوع الصفحـة

1– فى القانون الفرنسى 144

اولاً : مرحلة التعليم الأساسى	144
إلتزام المدرسة بتوصيل التلميذ إلى منزله	146
التحديد المكانى والزمانى للإلتزام المعلم بالرقابة	146
موقف الفقه	147
موقف القضاء الفرنسى.....	147
ثانيا: فى المرحلة الثانوية	148
فى القانون الفرنسى	148
فى القانون المصرى	148
الفرع الثانى : الإجراءات الإحتياطية لمنع الضرر	151
1- مكان ممارسة التعليم	151
2- قواعد مزاولة النشاط	153
موقف القضاء	153
الطبيعة الخطيرة وغير الخطرة للنشاط والمواد المستخدمة أثناء الحصة	154
الأول : حالة التلميذ	154
الثانى : المواد المستخدمة أثناء الحصة	154
الفرع الثالث : رعاية المعلم تلاميذه فى الشريعة الإسلامية	155
اولاً : تعليم التلاميذ وتهذيبهم	156
إحاله	156
الثانى : حفظ التلميذ من الهلاك	156
الثالث : منع الصغير من الإعتداء	157
الموازنة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	158
- المطلب الثالث : صور خطأ المعلم فى الرقابة	159
الفرع الأول : انعدام الرقابة	160
تمهيد وتقسيم	160
الموضـــوع	الصفحـة
اولا : تغيب المعلم أو بعده عن الرقابة	160
(1) فى القانون الوضعى	160

أ– فى القانون الفرنسى 160
ب– فى القانون المصرى 161
ثانيا : الرقابة الذاتية 164
أ– فى القانون الفرنسى 164
1– ضرورة تأهيل التلاميذ 165
2– الرقابة الذاتية لا تنفى رقابة المعلم 166
3– شرط التمييز 167
ب– فى القانون المصرى 168
الفرع الثانى : تقصير المعلم فى الرقابة 170
تمهيـد 170
اولاً : عوامل تقصير المعلم فى الرقابة 170
1– سلول المعلمم 170
2– طبيعة مجموعة التلاميذ الخاضعين للرقابة 171
أ– عمر التلميذ وحالته العقلية والجسمية 171
ب– الحالة النفسية للتلميذ 173
3– الألعاب التى يمارسها التلاميذ 174
ثانيا : صور من حالات التقصير فى الرقابة 174
1– الرقابة أثناء الرحلات المدرسية 175
2– تجارة وتعاطى المخدرات فى المدارس 176
3– السرقة فى المدارس 178
الفرع الثالث : صور تعدى رعاية المعلم فى الشريعة الإسلامية 180
المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية بشأن صور خطأ المعلم فى الرقابة 181
المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية بشأن تحديد طبيعة الخطأفى التعليم أو التربية أو الرقابة 182

الموضـــوع الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـة
– البـاب الثانى : طرق دفع مسئولية المعلم	184
تمهيد وتقسيم	184
(1) الفصل الأول : نفى خطأ الرقابة	186
تمهيد وتقسيم	186
– المبحث الأول نفى الخطأ المفترض	187
تمهيد وتقسيم	187
– المطلب الأول : إثبات المعلم القيام بالرقابة	188
الفرع الأول : طبيعة مجموعة التلاميذ الخاضعين للرقابة	189
إحاله	189
الفرع الثانى : الألعاب التى يمارسها التلاميذ	189
الفرع الثالث : الأشياء التى يسمح للتمليذ باستعمالها أثناء اليوم الدراسى	190
– المطلب الثانى : إستحال أداء واجب الرقابة	191
– المبحث الثانى : نفى الخطأ واجب الإثبات	193
تمهيد وتقسيم	193
– المطلب الأول : الدفاع الشرعى أو دفع الصائل	196
أ– وجود خطر حال يهدد نفس المدافع او ماله أو نفس الغير أو ماله	197
أولا : فى القانون المصرى	197
ثانيا : فى الفقه الإسلامى	198
ب– أن يكون الخطر الحال عملا غير مشروع	199
أولا : فى القانون المصرى	199
ثانيا : فى الفقه الإسلامى	199
جـ– عدم استطاعة المعلم دفع الخطر الحال إلا بالقوة	200
أولا : فى القانون المصرى	200
ثانيا : فى الفقه الإسلامى	201

– المطلب الثانى : حالة الضرورة 202
تعريف 202
أ– أن يكــون المعلــم أو التلميــذ مهــددا بخطــر حــال علــى الــنفس أو المــال 203
أولا : فى القانون المصرى 203
ثانيا : فى الفقه الاسلامى 204
ب– ألا يكون للإرادة المعلم دخل فى حلول الخطر 204
أولا : فى القانون المصرى 204
ثانيا : فى الشريعة الإسلامية 205
جـ– أن يكون الضرر الذى أراد المعلم تفادية أكبر من الضرر الواقع 206
أولا : فى القانون المصرى 206
ثانيا : فى الفقه الإسلامى 207
المطلب الثالث : تنفيذ المعلم أمر رئيسه 208
أولا : فى القانون المصرى 208
ثانيا : فى الفقه الإسلامى 209
الموانة بين القانون الوضعى المصرى والشريعة الإسلامية بشأن تبرير وسائل الفعل الضار 211
– الفصل الثانى : نفى رابطة السببية 212
تمهيد وتقسيم 212
(1) المبحث الأول : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ 214
أولا : فى القانون الوضعى 214
ماهيـة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ 214
نفى رابطة السببية لنشوء فعل التلميذ المتسبب فى الضرر عن الحادث المفاجئ 215
مساهمة خطأ المعلم غير المباشر مع القوة القاهرة 215
موقف القضاء 216
أولا : القضاء الفرنسى 216

الموضـــوع	الصفحـة
ثانيا : القضاء المصرى	217
ثانيا : فى الفقه الاسلامى	220
(2) المبحث الثانى خطأ المضرور	222
تمهيد	222
أولا : فى القانون الوضعى	222
فعل المضرور السبب الوحيد للضرر	222
موقف القضـــاء	223
اجتماع خطأ المضرور وخطأ المعلم	225
ثانيا فى الشريعة الإسلامية	226
الموزانة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	227
(3) المبحث الثالث : فعل الغير	230
تمهيـد وتقسيـم	230
خطأ الغير السبب الوحيد لاحداث الضرر	231
اولا : فى القانون الوضعى	231
ثانيا : فى الفقه الإسلامى	233
2– اشتراك خطأ الغير مع خطأ المعلم	233
اولا : فى القانون الوضعى	233
حالة اجتماع تعدى المعلم وتعدى الغير فى الفقه الإسلامى	234
الموزانة بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية	235
– القسـم الثانى أحكام مسئولية المعلم.....	238
تمهيـد وتقسيـم	240
– الباب الأول : مسئولية الدولة عن الفعل الضار لعضو التعليم	242
تمهيد تقسيـم	242
– الفصل الأول : شروط الحلول ونطاقه فى القانون الفرنسى	244

الموضـــوع	الصفحـة

تمهيد وتقسيم 244
1- المبحث الأول : شروط الحلول 245
تمهيد وتقسيم 245
- المطلب الأول : المقصود بعضو التعليم الخاضع لقانون الحلول 246
تمهيد وتقسيم 246
الفرع الأول : تحديد المقصود بعضو التعليم العام 247
موقف المشرع 247
موقف الفقه 247
موقف القضاء 249
الفرع الثانى : مدى إعمال قانون الحلول على أعضاء التعليم الخاص 252
موقف القضاء 252
- المطلب الثانى : تحديد طبيعة خطأ عضو التعليم اللازم لإعمال الحلول 254
تمهيد وتقسيم 254
الفرع الأول : خطأ عضو التعليم فى الرقابة 255
أثر اشتراط الخطأ فى الرقابة 255
موقف القضاء 256
الفرع الثانى : مدى تطبيق قانون الحلول على الاخطاء المرفقية للمعلم 258
أ- موقف الفقة : 259
ب- موقف القضاء 261
الفرع الثالث : مدى اعمال قانون الحلول على الخطأ الجنائى للمعلم 264
أ- موقف الفقة : 265
ب- موقف القضاء 266
(2) المبحث الثانى : نطاق الحلول 269
تمهيد وتقسيم 269
- المطلب الأول : نطاق الحلول من حيث الزمان 271

الموضـــوع	الصفحـة
تمهيد وتقسيم	271
النادى الصيفى	272
الخروج الحر للتلاميذ.....	273
الرحلات المدرسية	274
الدروس الخصوصية	275
أنشطة E . P . S	276
التلاميذ فى الدورات	277
بين الحصص المدرسية.....	277
– المطلب الثانى : نطاق الحلول من حيث الضرر	279
تمهيد وتقسيم :	279
1– الأضرار التى يحدثها التلاميذ للغير	280
مدى إعمال الحلول على الأضرار التى يحدثها التلاميذ للمعلم	280
2– الأضرار التى تحدث للتلاميذ من الغير	281
3– مدى إعمال الحلول على الضرر الأدبى	284
موقف الفقه والقضاء	285
– الفصل الثانى : مسئولية الدولة كمتبوعة عن فعل المعلم فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية	287
تمهيد وتقسيم :	287
1– المبحث الأول : مسئولية وزارة التعليم عن عمل المعلم	288
فى القانون المصرى	288
ثانيا : فى الشريعة الإسلامية	293
ضمان الدولة عن المعلم الحكومى	293
ضمان صاحب المؤسسة التعليمية الخاصة	294

الموضـــوع	الصفحـة

2– المبحث الثانى : الرأى المقترح التأمين على مسئولية المعلم 296
تمهيد : 296
عيوب نظام الحلول 296
التأمين على مسئولية المعلم فى القانون الفرنسى 297
مجال قانون التأمين 297
الرأى المقترح التأمين التعاونى أو التبادلى من مسئولية المعلم 300
تعريف 300
أولا : من الناحية القانونية 300
ثانيا : من الناحية الشرعية 301
– الباب الثانى : طرق الحصول على التعويض 304
تمهيد وتقسيم 304
– الفصل الأول : دعوى المسئولية الأصلية 306
تمهيد وتقسيم 306
1– المبحث الاول : الإختصاص القضائى بدعوى المسئولية وتقادمها 307
تمهيد وتقسيم 307
1– المطلب الأول : الإختصاص القضائى 308
فى القانون الوضعى 308
أ– فى القانون الفرنسى 308
تحديد الإختصاص القضائى طبقا لنوع الخطأ 309
موقف القضاء 310
ب– فى القانون المصرى 312

الموضـــوع	الصفحة
موقف الفقة	312
موقف القضاء.....	313
ثانيا : فى الشريعة الاسلامية	315
2– المطلب الثانى : التقادم	316
اولا : فى القانون الوضعى	316
أ– فى القانون الفرنسى	316
ب– فى القانون المصرى	319
ثانيا : فى الشريعة الإسلامية	320
2– المبحث الثانى اختصام المعلم	322
اولا : فى القانون الوضعى	323
أ– فى القانون الفرنسى	323
ب– فى القانون المصرى	326
ثانيا فى الشريعة الإسلامية	327
الموازنـــة	328
2– الفصل الثانى : دعاوى الرجوع	329
تمهيد وتقسيم	329
1– المبحث الأول : الاختصاص القضائى لدعوى الرجوع وتفادها	330
تمهيـد وتقسيم	330
1– المطلب الأول : الإختصاص القضائى لدعوى الرجوع	331
اولاً : فى القانون الفرنسى	331
ثانيا: فى القانون المصرى	332

الموضـــوع	الصفحة

2– المطلب الثانى : تقادم دعوى الرجوع 334
اولا : فى القانون الوضعى 334
أ– فـى القانون الفرنسى 334
ب– فى القانون المصرى 336
ثانيا : فى الشريعة الإسلامية 337
إحاله 337
موازنـــة 337
2– المبحث الثانى: رجوع الدولة على عضو التعليم 338
أولا : فى القانون الفرنسى : 338
ثانيا : فى القانون المصرى : 340
3– المبحث الثالث : الرجوع على الغير والتلميذ 343
تمهيد وتقسيم 343
1– المطلب الأول : رجوع الدولة على الغير فى القانون الفرنسى 344
تحديد المقصود بالغير 344
مدى إعتبار والدى التلميذ المضرور من الغير 345
مدى إعتبار التلميذ الخاضع للرقابة من الغير 348
2– المطلـب الثانـى : رجـوع المعلـم علـى التلميـذ فى القانـون المصـرى والشـريعة الإسلامية 349
أ– فى القانون المصرى 349
ب– فى الشريعة الإسلامية 352
1– رجوع التلميذ عديم التمييز على المعلم الأمر 352
2– مدى رجوع المعلم على التلميذ المميز 352
3– شرط الرجـوع 353
4– مدى قيام التضامن بين المعلم والتلميذ 353
الموازنـــة 356

الموضـــوع	الصفحة

الخاتمـة	357
أ– نتائج البحث	358
ب– الحلول المقترحة فى ظل النصوص القائمة	364
جـ– الحلول المقترحة بالنسبة للتعديل التشريعى	364
د– التوصيـات	366
مستخلص	372
قائمـة المراجع والمصادر	373
أولا : المراجع الشرعية	373
ثانيا : المراجـع القانـونيـة	383
1– باللغـة العربية	383
2– باللغـة الفرنسيـة.....	388
فهرس الرسالـة	401